mroftalp htehaB ni knil muideM

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 206- باب الميراث بالولاء 1

عبدالرحمن العجلان

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الميراث بالولاء - 00:00:01

باب الميراث بالولاء تقدم لنا ان اسباب ميراث الورى ثلاثة وهي نكاح وولاء ونسب هذا الولا المراد به الولا هو المولى من اعلى يعني المعتق المعتق هو من عصبة المعتق - 00:00:23

وعصبته المتعصبون بانفسهم لا بغيرهم ولا مع غيرهم الولا لحمة كلحمة النسب وهي عصوبة كعصوبة النسب فالمعتق يرث بالولاء المعتق غير موجود متوفى قبل المعتق يرثه عصبة المعتق وتقدم لنا ان العصبة - 00:01:03

عصبة بالنفس وعصبة بالغير وعصبة مع الغير فهنا لا يرث الا العصبة بالنفس العصبة بالنفس هم الذين يرثون بالولا مات عن بنت معتق وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم معتق - 00:01:48

من يرثه ابن العم البعيد لم لانه هو العصب بالنفس وبنت المعتق صاحبة فرث هلك عن ام معتق وابن اخ معتق - 00:02:26

من يرثه ابن الاخ لانه عصبة في النفس الميراث بالولاء يرث المعتق وعصبته المتعصبون بانفسهم وش يخرج البنات مع الابناء ويخرج الاخوات مع الاخوة ولا مع غيرهم يخرج الاخوات مع البنات - 00:02:48

والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات عصبة مع الغير بنت وابن من يرث بالولاء الابن وحده نعم اذا مات المعتق ولم يخلف وارثا من نسبه ورثه مولاه بارك الله فيك - 00:03:26

هل يصلح مكتوب عندنا اذا مات المعتق ولم يخلف وارثا من نسبه ورثه مولاه الاصلاح اذا في خطأ مطبعي والصحيح اذا مات المعتق الكلام في الولا مات المعتق مات المعتق - 00:03:50

ولم يخلف وارثا من نسبه معتق ولم يخلف احدا من نسبه. وانما خلف معتقه سيده خلف معتقه سيده من يرثه سيده خلف بنت معتقة ترث لا خلف بنته فارس نعم - 00:04:26

خلف امه خلف بنت بنتهي وبنت سيده وابن سيده ابن سيده فقط ولا ترث بنت بنته ما ترث لانها من ذوي الارحام وابن سيده عصبة والعصبة مقدمون على بنت سيدة ما ترث - 00:05:03

لانها عصبة بالنفس عصبة بالغير ان كان معه اخ ابنه ابن اخر وان لم يكن فهي صاحبة فرض واصحاب الفروض لا يرثون بالولاء اذا نقول اذا مات المعتق ولم يخلف وارثا من نسبه. ان خلف وارث من نسبه خلف اباه - 00:05:45

خلفها امة خلف خلف جدته خلف ابن ابنه وارث من نسبه فهو مقدم على العصبة على فان خلف صاحب فرض اخذ صاحب الفرظ فرظه والباق للعاصر خلف ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخ - 00:06:17

ومعتق لمن يكون الميراث الابن الاخ وان كان بعيدا لابن العم وان كان بعيدا مقدم على المعتق. لان المعتق هو اخر العصبات اذا مات المعتق او المعتق اذا مات المعتق ولم يخلف وارثا - 00:06:50

من نسبه ورثه مولاه. من هم مولاه يعني معتقه معتقه هو مولاه هو سيده هو صاحب الولا والمنعم عليه بالحرية نعم وان خلف ذا

فرض فللمولى ما فضل عنه. وان خلف ذا فرض - 00:07:15
مات المعتق وخلف ام ماذا تأخذ الثلث والباقي لسيده اللي معه ثقة الذي اعتقه خلف بنت تأخذ النصف والباقي لسيده خلفه جده تأخذ السدس والباقي لسيده خلف اخ لام يأخذ - 00:07:40
السدس والباقي لسيده خلف اخ من الاب يأخذ المال خلف زوجة تأخذ الربع والباقي لسيدة وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله وان خلف ذا فرض يعني خلف صاحب فرض اصحاب الفروض الام - 00:08:13
والبنت والبنات والاخت والاخوات والزوجة هؤلاء والاخ لام هؤلاء اصحاب الفروض يأخذون فروضهم فقط وما بقي يكون للمعتق فان خلف صاحب فرض وعاصب من النسب اخذ صاحب الفرض فرظه والباقي للعاصم من النسب وليس للمولى شيء. نعم - 00:08:44
لما روى عبد الله ابن شداد قال اعتقت ابنة حمزة مولى لها فمات وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف روى عبدالله بن شداد رضي الله عنه - 00:09:21
قال اعتقت ابنة حمزة مولى لها بنت حمزة ابن عبد المطلب ابن ابن عبد المطلب رضي الله عنهما يعني عن ابنته وعنه اعتقد مولى لها هذا المولى له بنت فقط - 00:09:46
وسيدته بنت حمزة هي التي اعتقته اعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته فرظها وهو النسف والباقين لموالاته لسيدته لمعتقته بنت حمزة رضي الله عنهما ولا يرث المولى مع عصبة من النسب - 00:10:14
وما يرث المولى مع عصبة النسب. لان المولى هو اخر العصبة خلف مولى وابن المال للابل خلف مولى واب المال للاب خلف مولى عم المال للعم. خلف مولى وابن اخ المال لابن الاخ - 00:10:46
خلف مولى وابن وابن عم - 00:11:16
لابن العم وان كان نازل خلف مولى فقط المال له لانه فرع على النسب فلا يرث مع وجوده فرع عن النسب يعني المولى لحمة فلحمة النسب فهو مشبه بالنسب والمشبه دون المشبه به - 00:11:25
وان مات العبد بعد موت مولاه ورثه اقرب عصبة اقرب عصبة مولاه دون ذوي الفروض لان الولاء كالنسب والنسب الى العصبات ولانه كنسب المولى من اخ او عم فيرثه ابن المولى دون دون ابنته - 00:11:52
كما يرث عمه وان مات العبد بعد موت مولاه يعني مات السيد المعتق قبل من اعتقه مات المعتق متأخر سيدها الذي هو مولاه له عصبته وله ولاءه ميت قبله من يرثه اذا - 00:12:16
عصبة المعتق عصبة المعتق الاقرب فالاقرب مات المعتق عن ابن المعتق وابيه عن ابن المعتق وابيه لمن يكون المال لابن المعتق خلف ابا المعتق واخاه المال لابي المعتق خلف ابا المعتق وجد المعتق - 00:12:45
المال لابي المعتق خلف اخا المعتق وبنت المعتق المال لاخي المعتق خلف اخ المعتق من الاب وعمه الشقيق لمن المال لابن الاخ من الاب لانه اقرب خلف ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن معتق - 00:13:25
واخي شقيق المعلما للابن النازل دون الاخ الشقيق وان مات العبد بعد مولاه مولاها المراد به سيده. المراد به الذي اعتقه ورثوا اقرب عصبة مولاه دون ذوي الفروض ما ترث ام المعتق - 00:14:00
ولا بنت المعتق ولا زوجة المعتق ولا اخت المعتق وهكذا لان هذه اصحاب فروض لان الولاء كالنسب فهو عصا عصوبة والنسب الى العصبات النسب الى العصبات وهم الابن وبنوه والاب - 00:14:29
واباؤه والاخ وان تعدد وابناء الاخ وان نزلوا والاعمام وان علوا وابناء الاعمام وان نزلوا ولانه كنسب المولى من اخ او عم يعني انه يكون عاصب للرقيق المعتق عمي واخي السيد نفسه حينما يرث عنه - 00:15:01
فاذا مات الرجل الحر الاصل وخلف عم اخ فقط لمن يكون المال للاخ خلف اخي المعتق وعم المعتق لمن يكون المال لاخ المعتق فيرثه ابن المولى دون بنته بنت المولى ان كانت وحدة ابى صاحبة فرض - 00:15:42

ولا ترث وان كانت مع اخيها فهي عصبة بالغير لا ترث من المولى من الرقيق من المعتق ثالث ابن المولى دون بنته كما يرث عمه مات المعتق عن بنت سيده - 00:16:14

وعن عم سيده من يرثه عم سيدة اخ سيدة ابن ابن عبد ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم سيده. يرثه هذا وان نزل ويقدم الاقرب فالاقرب من العصبات. في ميراث المعتق - 00:16:41

يقدم الاقرب فالاقرب من العصبات بالنسبة لعصبة السيد يقدم الاقرب فالاقرب. كما قلنا مات المعتق عن ابن المعتق وابيه ايهم اقرب في التعصيب ابن المعتق مات عن اب المعتق وجد المعتق - 00:17:03

المعتق اقرب مات عن ابن اخي المعتق وعم المعتق ايهما اقرب ابن الاخ وهكذا مات عن عم اللي اب وابن ابن عم شقيق ايهما اقرب العم لاب وهكذا نعم فيما روى سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:17:31

المولى اخ في الدين وولي نعمة يرثه اولى الناس بالمعتق المولى اخ في الدين اخ في الدين يعني الرجل الذي اعتقدته انت هو اخوك في الدين. هو مثلك بعتقك اياه لكنك انت صاحب النعمة عليه بالعت فترثه - 00:18:07

اخ في الدين وولي نعمة. السيد له نعمة على معتقه لانه توظل عليه بالعتق يرثه اولى الناس بالمعتق اولى الناس بالمعتق هم الذين يرثون المعتق يعني ابن عم وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اخ - 00:18:36

ايهما الاولى ابن الاخ وان نزل لانه اقرب ولان عصبات الميت يرث منهم الاقرب فالاقرب كأن الميت هو السيد المولى فمن يرثه الاقرب فالاقرب. كذلك الاقرب فالاقرب من عصبته يرثون - 00:19:07

من اعتقه هو تنتقل العصوبة من المعتق نفسه الى اقرب عصبته اقسم هالك الزوجة وبنت وابن معتق واب معتق عن زوجة وبنت واب معتق وابن معتق اربعة المسألة من ثمانية - 00:19:34

للزوجة الثمن زوجته زوجة المعتق لها السمن وبنت المعتق لها النصف وبقي ثلاثة من يأخذها عندنا اب وابن يأخذها الابل كيف حالك يا هالك عن اخ لام وابن ابن ابن معتق - 00:20:17

واب معتق اخ لام وابن ابن معتق واب معتق المسألة من ستة للاخ لام السدس اخ لام للمعتق والباقي لابن المعتق وان نزل هو الاب يقول يعطى الاب بالسدس لا. ما له فرض - 00:20:51

هلكهالك عن بنت واب معتق وام معتق كم معتق واب معتق وبنت ابن للمعتق نفسه المسألة من اثنين للبنت بنت البنت الابن لها النصف واحد والباقى لابي المعتق وحده وام المعتق - 00:21:28

صاحبة فرض لا ترث بالولاء هلك هالك عن بنتي ابن كل واحدة بنتي ابنين عن بنتي ابنين وثلاثة ابناء اخوة اشقاء عم بنتي ابنين وثلاثة اخوة الشق للمعتق ثلاثة اخوة اشقاء للمعتق - 00:22:08

المسألة من ثلاثة لبنتي الابنين الثلثان بينهما مناصفتان والباقي واحد لثلاثة الاخوة للمعتق اين هم بالسوية هلك اهلك عن جدتين وثلاثة ابناء للمعتق وثلاث بنات للمعتق وثلاث اخوات للمعتق المسألة من - 00:22:57

كنا جدتين. المسألة من ستة الجدة السدس واحد والباقي لابناء المعتق دون بنات المعتق ودون اخوات المعتاق والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:23:40